

الحماية الجنائية للاقتصاد الوطنى إزاء الجريمة المنظمة

فادية أبوشهبة *

تعد الجريمة المنظمة من أهم الموضوعات المطروحة على بساط البحث العلمى ؛ وذلك نظرا لمخاطر أنشطتها على أمن المجتمعات واستقرارها وتدميرها للموارد الاقتصادية ، مما يعوق التنمية الاقتصادية للدول التى تقع فى إقليمها ، كما أن مخاطرها لم تعد محصورة فى دولة معينة ، بل إن أنشطتها أصبحت تمتد عبر مختلف الدول دون احترام لسيادة هذه الدول ، مما يستلزم التعاون المشترك لمنعها ومكافحتها . ولذا تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السياسة التشريعية المصرية إزاء حماية الاقتصاد الوطنى من الجريمة المنظمة على المستوى المحلى والدولى .

مقدمة

تمثل الجريمة المنظمة فى وقتنا الحاضر تحديا خطيرا لسلطات الأمن فى الدول الكبرى والصغرى على السواء ، حيث أنها تتجاوز التأثير المباشر للجريمة العادية على المجتمع إلى تهديد الأمن القومى للدول ؛ لما لهذا النوع من الإجرام من الانعكاسات على قدرة المجتمع على تحقيق المعدلات المنشودة فى التنمية ، وتهديد الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى ، بل والتأثير على القيم والمبادئ الراسخة فى المجتمعات ، فضلا عن إفساد الأجهزة الإدارية ، والإخلال بنظام العدالة الجنائية فى بعض الدول ^(١) .

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٥ .

وتشير البيانات الإحصائية الصادرة عن الشرطة الجنائية الدولية العربية (إنتربول القاهرة) خلال الخمس سنوات الماضية - من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ - إلى ارتفاع نسبة ارتكاب الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة في مصر والعديد من دول العالم^(٢).

وقد يعكس حجم وأبعاد الجريمة المنظمة تلك التقديرات المالية التي تعلن عنها المنظمات الدولية والناجمة عن بعض صور هذه الجريمة ، فقد قدرت مجموعة العمل المالية حول غسل الأموال (FATF) الأرباح المتحققة من وراء بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة عام ١٩٩٠ بـ ٨٦ مليار دولار تتجه نحو الغسل والاستثمار^(٣).

ومما ساعد على نمو الجريمة المنظمة في العالم تلك الطفرة التي شهدتها البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين ، خاصة في مجال الاتصال والانتقال ، واعتماد التبادل بين الدول ، وسهولة التنقل عبر العالم ، ونمو المشروعات الاقتصادية الكبيرة ، وازدهار الشركات متعددة الجنسيات .

وتتناول هذه الدراسة المحاور التالية :

- المحور الأول : ماهية الجريمة المنظمة (التعريف ، الخصائص) .
- المحور الثاني : صور وأشكال الجريمة المنظمة .
- المحور الثالث : مخاطر الجريمة المنظمة على الاقتصاد الوطنى .
- المحور الرابع : تقييم السياسة التشريعية المصرية إزاء الجريمة المنظمة .

المحور الأول: ماهية الجريمة المنظمة

لتحديد ماهية الجريمة المنظمة لابد من تعريفها وذكر خصائصها .

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة

لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع للجريمة المنظمة ، فجاءت محاولاتهم متباينة وفقاً لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث ، وركزت غالبية العلماء على بيان أسباب هذه الجريمة وأشكالها المختلفة ونتائجها وأبعادها . وتتميز تلك التعريفات بأنها وصفية لما تتميز به من خصائص، حيث انصب اهتمام الفقه على جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة المنظمة .

فمن حيث دورها في الاقتصاد ، عرفت بأنها "التنظيم الإجرامى الذى يضم أفراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ، ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمى دقيق ومعقد ، ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة"^(٤) .

أما من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية ، فقد عرفت بأنها تنظيم جماعى قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية ، وتجمعهم وحدة اللغة ، ويستخدمون الإجرام والعنف من أجل الحصول على السلطة والمال^(٥) .

وعرفت كذلك بأنها "جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية ، ويتبعون فى ذلك طرقاً وأساليب محددة ، ولا يتوانون عن استخدام العنف لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة"^(٦) .

وعليه ، فإن الجريمة المنظمة - من وجهة نظر علماء الإجرام - تنفرد بعدد من العناصر التي تميزها عن غيرها ، إما لطابعها الهيكلى وبعدها الدولى ، أو لالتزام أعضائها بقانون الصمت وقواعد التضامن والنظام الداخلى الذى يحكم المنظمة .

أما المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين - والذي عقدته الأمم المتحدة في مدينة جنيف عام ١٩٧٥- فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا ، يرتكب على نطاق واسع ، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده ، وهي غالبا ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون ، منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال ، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي" (٧) .

كما عرفت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام ١٩٩٩ بأنها "تعبير يقصد به جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ؛ بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر ، أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (٨) .

التعريف الذي نرجحه : الجريمة المنظمة تعرف بأنها "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكل متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال ، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف ، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها" .

وهذا التعريف يعتبر شاملا لخصائص الجريمة المنظمة ، مبينا لأهم ما يميزها من سمات . وقد اتفقت في ذلك التشريعات التي جرمت هذه الظاهرة ، وكذلك المواثيق الدولية ، وعلى رأسها إعلان نابولي السياسي ، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، والصادر في عام ١٩٩٤ (٩) .

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة

إن الإجرام المنظم إجرام تصعب مواجهته بالآليات التقليدية للكفاح ضد الجريمة، ما لم تتم الإحاطة بما يتميز به من خصوصية تجعله بمنأى عن أجهزة العدالة

الجنائية ، لذلك سوف سنتعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمة فى الآتى :

١ - إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يتم ارتكابها إلا بمعرفة عصابات إجرامية منظمة لها باع طويل على المستوى الدولى ، وهذه العصابات ذات إمكانات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة ، تتيح لها ممارسة نشاطها الإجرامى ، سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية (بين الدول) ، عن طريق استخدام أحدث الوسائل العلمية ، وأفضل الأساليب التكنولوجية ، والتستر خلف أشخاص من نوى المكانة الاجتماعية المرموقة ، ممن يعتبرون فوق مستوى الشبهات . ويعتبر التخطيط العامل الأهم فى الجريمة المنظمة ؛ لأن كلمة التنظيم تفيد معنى التخطيط . ومن الطبيعى أن التخطيط يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين ذوى المؤهلات العالية ؛ حتى يتمكنوا من اقتحام الأخطار دون تردد ودون خوف ، وذلك فى سبيل إنجاح العمل الإجرامى ، وهم غالبا ينتمون إلى طبقة اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات ^(١٠) .

٢ - تقوم هذه العصابات الإجرامية على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة ، أى الشكل الهرمى المتدرج فى تنظيمها^(١١) ، التى يقر فيها بالتدرج الرئاسى للسلطة والمسئولية ، مما يدفع إلى توحيد الجهة صاحبة الأمر والقرار وتوحيد الجهود ، ويلزم بحتمية الانصياع التام لهذا القرار والطاعة .

٣ - تتسم عصابات الجريمة المنظمة بالاستمرارية والثبات^(١٢) ، أى أنها لا تنتهى بمجرد انتهاء حياة رئيسها ، أو بانتهاء عضوية أى فرد فيها ، بل تظل تنظيماتها قائمة بصرف النظر عن انتهاء حياة رؤسائها .

٤ - إن هذه العصابات المنظمة تتخذ من العنف أو التهديد به وسيلة لترويع وإرهاب الآخرين ؛ لضمان السيطرة والتحكم فيما تقوم به من أعمال غير

مشروعة ، وتهدف من ذلك إلى منع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم خوفا من الانتقام ، وفي نفس الوقت ضمان عدم قيام السلطات الرسمية بالتصدي لها^(١٣) .

٥ - إن الجريمة المنظمة تقوم على جماعات غير عقائدية ، ويعنى هذا أن أفراد هذه الجماعة لا ينتمون إلى مذهب سياسى خاص . كما أنهم لا يمثلون أى عقيدة أو اتجاه سياسى متطرف أو محافظ^(١٤) .

٦ - العضوية مقصورة على أشخاص بعينهم ، حيث إن عضوية هذه الجريمة مقصورة على أشخاص معينين، وفي كثير من الحالات تكون العضوية مقصورة على أفراد من أصل أو عرق أو جنس أو تاريخ إجرامى واحد . فنجد - مثلا - أن المافيا الإيطالية ، والتونج الصينية ، والياكوزا اليابانية ، منظمات إجرامية قائمة على أساس عرقى .

٧ - يعتبر الربح والحصول على المكاسب المالية الضخمة الهدف الرئيسى الذى تسعى إليه العصابات الإجرامية، دون أن تأخذ فى اعتبارها النتائج الخطيرة والضارة التى تلحق بالهيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولى ككل ، ولأنها لا تقنع بالربح الزهيد، فهى فى بحث دائم عن أنشطة إجرامية جديدة^(١٥) . وأخيرا ... فإن الترتيبات التى تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة غاية فى الدقة والسرية والانضباط بقصد توفير الحماية والحصانة لأفرادها^(١٦) .

المحور الثانى: أشكال الجريمة المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة صورا متعددة ، لا يمكن حصرها . ونذكر منها على سبيل المثال : الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، وتهريب الأسلحة والمتفجرات

(ويتصل بذلك تهريب المواد النووية) ، والاتجار فى الأطفال والنساء ، والاتجار فى الأعضاء البشرية ، واستغلال الدعارة ، وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة ، وخطف الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق ، والابتزاز ، وجرائم الرشوة وإفساد القائمين بالعمل العام ، وسرقة الآثار والأعمال الفنية عالية القيمة ، والتهرب الضريبى ، وغسل الأموال غير المشروعة .. إلخ .

ونرى تقسيم هذا المحور إلى بندين : نخصص **الأول** لتحديد العلاقة بين الجريمة المنظمة بصفة عامة وغسل الأموال غير المشروعة ؛ لما تنطوى عليه هذه العلاقة من أهمية خاصة . وندرس فى البند **الثانى** أهم الأنشطة الإجرامية الأخرى التى ترتكبها التنظيمات الإجرامية ، وذلك على التوالى :

أولاً: غسل الأموال غير المشروعة

لتوضيح مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال يمكن القول إن هناك ارتباطاً بين غسل الأموال غير المشروعة والغرض الرئيسى للجريمة المنظمة (تحقيق الربح) ، مما يعنى أن مكافحة الجريمة المنظمة تقتضى ضرورة مواجهة جرائم غسل الأموال ، كما أن هذه الأخيرة تعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

فقد قيل أن حصيلة الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات الذى تمارسه التنظيمات الإجرامية يمثل على الأقل نصف الأموال فى سوق الغسيل . ووفقاً لتقديرات أولية ، فإن حجم الأموال القذرة التى يتم غسلها سنوياً على المستوى الدولى وبالتالى تدخل فى الاقتصاد العالمى فتلوثه ، يصل إلى حوالى خمسمائة مليار دولار أمريكى . أى ما يعادل ٢٪ من الإنتاج الإجمالى العالمى ، وقد يكون هذا الرقم أقل من الحقيقة بكثير^(١٧) .

وتستخدم التنظيمات الإجرامية فى غسل الأموال المتحصلة من الجرائم
أساليب متعددة من أهمها :

- ١ - اللجوء إلى عمليات التعامل المادى بالنقود السائلة ، ويتحقق ذلك بطريقتين :
الأولى هى النقل المادى للنقود السائلة القذرة ، والطريقة الثانية هى الإيداع
المجزأ للنقود السائلة المتحصلة من الجريمة فى حسابات بنكية متعددة .
- ٢ - الأنشطة التجارية ، وبخاصة تلك التى تدر نقودا سائلة ، ومثالها المطاعم
والفنادق ، ومحال الغسيل الأتوماتيكية ، ومحطات تنظيف السيارات ..
وشركات الصرافة ، وأسواق لبيع الأثاث . كما تعتبر عمليات تهريب الذهب
والمجوهرات من الأساليب الرئيسية التى تلجأ إليها جماعات الجريمة
المنظمة فى غسل الأموال^(١٨) .

على أن يلاحظ ، أنه إذا كان غسل الأموال يعد من الجرائم المستحدثة
التي تنطوى على خطورة كبيرة بالنسبة للمجتمع^(١٩) ، فإنه مما لاشك فيه
أن هذه الخطورة تتزايد فى حالة ارتكاب تلك الجريمة فى إطار الجريمة
المنظمة ، وهو الوضع الغالب ؛ لأن إعادة توجيه الأموال غير المشروعة
المتحصلة من الجرائم المنظمة فى الاقتصاد المشروع يعنى زيادة القدرات المالية
للتنظيمات الإجرامية باستمرار ، وهو ما يمكنها من التسرب والسيطرة على
الدوائر المالية ، بل والحياة العامة ، ويتيح لها فى الوقت نفسه ارتكاب جرائم
جديدة. ومن ناحية ثانية، فإن غسل المبالغ الضخمة المتحصلة من الجرائم المنظمة
يمكن أن يحدث اضطرابا فى النظام الاقتصادى للدولة بسبب حركة الأموال غير
العادية .

ثانياً: نماذج أخرى للجريمة المنظمة

١- الاتجار غير المشروع فى المخدرات

تعتبر جرائم الاتجار فى المواد المخدرة فى مقدمة الأنشطة غير المشروعة التى تمثل مصدراً رئيسياً من مصادر الدخل لمعظم المنظمات الإجرامية عبر الوطنية ، باعتبارها أنشطة تدر أرباحاً طائلة ، وهناك دلائل ومؤشرات على تزايد الروابط بين الاتجار فى المخدرات والاتجار فى السلاح^(٢٠) .

وتعتبر تجارة المخدرات من الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولى ، أى أنها لم تعد - على الأقل فى أغلبها - جرائم فردية ، وإنما جرائم ترتكب من تنظيمات إجرامية كبرى عبر الدول . وتقوم تلك التنظيمات بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق أفعالها غير المشروعة فى هذا المجال وغيره من صور الجريمة المنظمة^(٢١) .

٢- الاتجار بالأسلحة

والخطورة الكبيرة لهذه الصورة من الجرائم المنظمة تتمثل فى أنها تهدد الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطنى والدولى^(٢٢) ، وتزيد من جرائم العنف عموماً ، وتتيح للمجرمين استعمال السلاح بصفة خاصة فى مقاومة السلطات العامة عند محاولة القبض عليهم لتطبيق القانون . ومما يرتبط بتلك الجرائم ، وبالتالى يزيد من خطورتها على المستويين الوطنى والدولى ، لجوء بعض جماعات الجريمة المنظمة إلى الاتجار فى المواد النووية التى يمكن من خلالها تعريض حياة البشرية كلها للدمار والفناء^(٢٣) .

٣- الاتجار فى الأشخاص والدعارة

ويتخذ الاتجار فى الإنسان صوراً متعددة منها :

أ - الاتجار فى النساء والأطفال ، لاستغلالهم بصفة رئيسية فى الدعارة . فتشكل الدعارة عنصراً رئيسياً فى أنشطة المنظمات الإجرامية على

الصعيد الوطنى . وقد تطورت هذه الجريمة ليصبح لها أبعاد دولية ، وفى هذا النوع من الإجرام يتم استرقاق النساء فى النشاط السياحى - فى بعض الدول - حيث تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية ولا يأتى عمل الجنس مصادفة ، إذ يقوم الجنس بدور كبير فى عالم الاقتصاد .

ب - الاتجار فى الأعضاء البشرية .

ج - تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة : وتشير بعض التقديرات إلى أن هذه التجارة تدر ربحا سنويا فى حدود ٣٠٥ بلايين دولار . ولهذه النوعية من الجرائم المنظمة مردوداتها وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطنى^(٢٤) .

٤- الإرهاب

هناك علاقة واضحة بين أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية والمنظمات الإرهابية^(٢٥) . فالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملاءمة لمشاريعها الإجرامية .

٥- سرقة وتهريب الآثار والأعمال الفنية

٦- تزييف النقود

٧- الجرائم المصرفية والاحتياى الدولى ، والجرائم الجمركية والضريبية^(٢٦)

المحور الثالث: مخاطر الجريمة المنظمة على الاقتصاد الوطنى

تمثل الجريمة المنظمة خطرا كبيرا على النظام الاقتصادى فى الدولة ، ويتضح ذلك - بصفة خاصة - فى الدول التى تمر بمراحل تحول نظمها الاقتصادية إلى

نظام اقتصاد السوق ومنها مصر . فهذه الدول - من أجل إصلاح اقتصادها - تتجه إلى خصخصة بعض المشروعات الاقتصادية ، وتعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية ، وتدعيم حرية التجارة ، ووضع القواعد المهنية والقانونية التي تنظم حركة الأسواق على النحو الذى يوفر الأمن والاستقرار والثقة بين المتعاملين ، مما يؤدي - بصفة عامة - إلى زيادة الموارد والإنتاج . وبالتالي إلى رفع مستوى معيشة المواطنين ، ولكن جماعات الجريمة المنظمة تعرض كل هذه الجهود للخطر ؛ لأنها تستغل التحولات المشار إليها لزيادة أنشطتها الإجرامية من ناحية ، وتتدخل فى الاقتصاد المشروع من ناحية أخرى ، لغسل أموالها غير المشروعة^(٢٧) .

ولغسل الأموال آثار خطيرة على الاقتصاد الوطنى من أهمها :

أولاً: انخفاض الدخل القومى

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج فى البنوك العالمية لإجراء عمليات غسل الأموال عليها ، استقطاعات من الدخل القومى ، إلى الاقتصاديات الخارجية ، كما أنها تمثل نزيفاً للاقتصاد الوطنى . فهذا المال المحول يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة فى المجتمع ، فالأشخاص الذين يحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من الجهاز المصرفى بدون ضمانات إنما يحصلون على جانب هام من الدخل القومى الحقيقى ، يتم تحويله إلى الخارج ، ويتم استثماره لمصلحة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال ، وحرمان الاقتصاد الأسمى من استثماره فى مشروعاته المحلية ، فهذه الدول التى تنزح منها رعويس الأموال تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل، وما يرتبط بها من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها . فعملية غسل الأموال تساهم فى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومى^(٢٨) .

وقد أوضحت بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عن الدخول غير المشروعة أن هذه الأخيرة مسؤولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة ٢٧٪ حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل النمو للاقتصاديات الرسمية^(٢٩).

ثانياً: انخفاض معدل الاستثمار والادخار

يعتبر غسل الأموال ضرباً من ضروب الفساد المالي والاقتصادي ، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، والتي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها ، ويرجع ذلك إلى أن عمليات غسل الأموال قد تحدث نقصاً في الادخار وزيادة في الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي ، ومن ثم تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث إن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد .

أما فيما يتعلق بتأثير غسل الأموال على الاستثمار ، فلا شك أن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار . فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج يعني تزامم الطلب على المعروض من هذا النقد ، وهو بطبيعة الحال محدود ، بين راغبي الاستثمار الحقيقي وبين راغبي نقل الأموال لغسلها في الخارج ، وهنا ينشأ نوع من التنافس الشديد ، والذي يعتمد على القوة النسبية لشقى الطلب بالنسبة للمعروض ، وكذلك على السياسة النقدية المتبعة . فإذا زاد حجم هذا التنافس في ظل سياسة نقدية مقيدة نجد أن محترفي العمليات الإجرامية قد يكسبون جولة

المنافسة ؛ لأنهم يخلقون السوق السوداء بأن يلجأوا إلى حائزى النقد الأجنبي من القطاع العام بشكل مباشر ، أو حتى إفساد بعض العاملين فى الأجهزة التى تتعامل فى النقد الأجنبي ، كالمصارف العامة منها والخاصة ، وفى المقابل نجد أن حظ القنوات الرسمية فى الحصول على النقد الأجنبي يكون قليلا ؛ نظرا لأن أسعار الفائدة محدودة ويصعب تحريكها^(٣٠) .

ومن ناحية أخرى ، قد يعوق غسل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد المناخ الاستثمارى ذاته ، إذ إن هذا المناخ عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذى يشجع الاستثمار ويدفع إليه ، وغسل الأموال يقوض كل ذلك من خلال زعزعة هذا المناخ ، ومن شأن ذلك أن يفقد القانون هيئته واحترامه ، وقد يدفع ذلك الحكومات إلى تغييره أو التشديد فيه ، مما يشوش على مناخ الاستثمار^(٣١) .

ثالثا: ارتفاع معدل التضخم

يترتب على عمليات غسل الأموال زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة فى إنتاج السلع والخدمات ، الأمر الذى يؤدى إلى المساهمة فى حدوث ضغوط تضخمية فى اقتصاد الدولة ، مما يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود ، فغسل الأموال يساهم فى تعزيز زيادة الطلب الكلى ، كما أنه يصحبه تدهور القوة الشرائية للنقود ، وهذه العملية لا تخلو من تدفق نقدى إلى تيار استهلاكى محدثا ضغطا على المعروض السلعى من جانب الفئات التى يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك .

وقد شهدت مصر فى أواخر الثمانينيات ارتفاعا متواليا فى معدل التضخم بلغ ٢٥٪ ، فى الوقت الذى حدثت فيه ظاهرة الحصول على قروض بدون ضمانات

ثم الهروب بالأموال إلى الخارج ، وحدث زيادة كبيرة فى حجم الديون الأجنبية ، هذا بالإضافة إلى ازدهار نشاط شركات توظيف الأموال واتجاهها إلى تهريب الأموال المودعة لديها إلى الخارج^(٣٢) .

رابعاً: تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية غسل الأموال تأثيراً من شأنه الإضرار بقيمة العملة الوطنية ؛ نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج ، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، التى يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع أو الاستثمار فى الخارج . ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، أى أن عملية غسل الأموال تساهم فى تدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يوجب التصدى لها حماية لهذه العملة .

ومن جانب آخر ، نجد أن خروج الأموال بقصد الغسل بكميات كبيرة ، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى لرأس المال المهرب ، قد يولد ضغوطاً للعمل على زيادة أسعار الفائدة من أجل جذب الأموال من مصادر محلية أو حتى أجنبية ، هذا الارتفاع فى أسعار الفائدة المحلية ، بالإضافة إلى أسعار الفائدة المرتفعة التى تدفعها الدولة على قروضها من الخارج ، قد يسهم فى تغذية ارتفاع معدل التضخم . كذلك نجد أن دخول الأموال بقصد الغسل قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة فى السيولة بسبب التوسع الاقتصادى ، مما يدفع السلطات النقدية إلى اتباع سياسة نقدية وائتمانية تناسب هذه الظروف ، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال ، ومن ثم تكتشف أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل^(٣٣) .

خامسا: تشويه صورة الأسواق المالية

إن الأموال غير المشروعة التي يجرى غسلها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ، من خلال اجتذاب الاستثمارات المشروعة ، وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق .

كما تحتل الأسواق المالية أهمية كبيرة فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال ، إذ إن هذه الأخيرة تمثل نسبة ٢٥٪ بالنسبة لهذه الأسواق ، كما أن غاسلى الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار فى هذه الأسواق بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذى يسمح بإعادة تدوير الأموال ، وهو ما يخالف القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية الربح ، وكذلك يشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار^(٣٤) .

سادسا: عجز ميزان المدفوعات

يضيف غسل الأموال فى الخارج عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات فى الدول التى يزداد فيها حجم هذه العمليات ، إذ يؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات ، منها الميزان التجارى ، وميزان المعاملات الرأسمالية والاحتياطات النقدية والأجنبية . ويعتمد التأثير فى ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التى تخرج من الدولة ، والتى لا تسجل فى هذا الميزان ، وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ، ومن تضخم بند السهو والخطأ فى الميزان من ناحية أخرى ، وإذا كان ميزان المدفوعات يمثل مرآة صادقة لكل ما يدور فى الاقتصاد فإن قراءته الاقتصادية الحقيقية تلزم بأن تعكس بحق حقيقة التأثير الذى يخلفه ميزان المدفوعات على المتغيرات الكلية فى الدولة^(٣٥) .

المحور الثالث: تقييم السياسة التشريعية المصرية إزاء الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة تعد من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعنا المصرى ، ولا يعنى ذلك انتفاء وجودها بالنظر لوجود مؤشرات عن تسرب نشاطها الإجرامى خاصة فى نطاق ما تمارسه من أنشطة اقتصادية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة ، كالاتجار فى المخدرات ، والسلاح ، والآثار ، والأشخاص .. وغيره .

وفيما يتعلق بملامح الجريمة المنظمة ، فإننا نجدها فى نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فى نشاطين أساسيين هما :

* اتحاد إرادات الجناة فى إطار تنظيم جماعة بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة .

* ارتكاب الجريمة التى يستهدفها التنظيم الإجرامى .

وفى الحالتين لا يتصور وقوع الجرم من جان فرد ، حيث تطلب لقيام العناصر القانونية للجريمة وجود تنظيم مخالف للقانون تتحد فيه إرادات أعضائه بهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم ، وفى هذا الإطار قد ينظر إليها كجرائم منظمة^(٣٥) .

فوفقا لما جاء فى المادة ٤٨ عقوبات ، فقد تم تجريم الاتفاقات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقها على الاتفاق العام الذى يقوم بتلاقى إرادات مجموعة من الأفراد بقصد إتيان جناية أو جنحة أيا كان نوعها . فى حين أن المادتين (١٢-٩٦) قد جرمتا الاتفاق الجنائى الخاص الذى يستهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم بعينها ، وهى الجنائيات المضرة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل . إلا أن إسباغ التكييف القانونى الخاص بجريمة الاتفاق الجنائى على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل ، وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد

القصور التشريعى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وإيجاد مخرج للقضاة الذين يبحثون عن نص قانونى لتكليف الواقعة المنظورة أمامهم ، وللحيلولة دون تهرب الجناة من العقاب .

كما أن المشرع المصرى جرم تشكيل المنظمات الإرهابية بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك بتجريم تأليف وتأسيس وإدارة التنظيمات المناهضة للدولة الشرعية والمجتمع ، وقد عرف التجريم مختلف أشكال المساهمة فى نشاط التنظيمات الإجرامية ذات الأغراض الإرهابية ، سواء أكانت أصلية ، أو تبعية . علاوة على ذلك ، لم يغفل المشرع المصرى تجريم نشاط "المشارك الخارجى" الذى ليس عضواً أو منظماً أو مؤسساً للتنظيم ، والعمليات الإرهابية التى تتم لحساب دولة أو جماعة أو منظمة إرهابية فى الخارج ولو كان الفعل موجهاً ضد دولة أخرى ، وكافة صور تنظيم الجماعات الإرهابية وأفعالهم ، سواء كانت موجهة ضد الأفراد أو الجماعات أو النظام الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى ، أو كان تنظيمها بالداخل أو الخارج .

أما بشأن مدى انطباق النصوص المشار إليها على مرتكبى الجريمة المنظمة فى تحقيق مكاسب مادية من خلال اتجارها فى المخدرات والأسلحة ، فإن إغفال القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر ، للأشكال الأخرى من الإرهاب ، كالإرهاب الاقتصادى والتكنولوجى ، يجعله قاصراً عن استيعاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأبعادها المختلفة . مما يستدعى ضرورة تدخل المشرع المصرى لإحداث تعديل فى القانون ، يتم بموجبه إضافة الصور الأخرى للإجرام المنظم ، خاصة وقد تأكدت العلاقة الترابطية التى تجمع الجماعات الإجرامية الإرهابية بالجريمة المنظمة .

ووفقا لنص المادة ٣٣ البند (د) من قانون مكافحة المخدرات، تم تجريم "الجريمة المنظمة" فى جرائم المخدرات كالإرهاب الدولى والاتجار بالأسلحة وغسل الأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية . منها الاتجار غير المشروع فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى داخل البلاد أو بهدف ارتكاب أى من جرائم المخدرات داخل البلاد ، (المادة المشار إليها) . والانهيار الاقتصادى الذى يقابله خفض الفاعلية الإنتاجية .

وفى إطار مكافحة جريمة تزيف النقد، فقد تصدى المشرع المصرى لهذه الجريمة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠، الذى جاء متأثرا أيضا بسياسة التشريع الدولية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الدولية لسنة ١٩٢٩ بشأن مكافحة تزيف العملات ، فقد أضفى حمايته على العملة الأجنبية أسوة بالعملة الوطنية ، حيث إن انتشار العملة المزيفة يهدد الاقتصاد المشروع ، ويلحق الضرر بالأشخاص حسنى النية ممن تعاملوا بها ؛ لأنها فى الغالب هى العملة ذات القوة الشرائية العالمية التى تحقق أرباحا طائلة .

ورغم ما سلف ذكره ، إلا أن القانون المذكور يعد قاصرا عن مواجهة الجريمة المنظمة ، فمن ناحية لكونه لم يجرم فكرة التنظيم الإجرامى القائم على اتحاد إرادات الجناة لارتكاب أى من الأنشطة الإجرامية المكونة لجريمة تزيف النقد، ومن ناحية ثانية ، يوجه إليه النقد الذى سبق توجيهه للاتفاقية الدولية المشار إليها؛ لعدم استيعابها للصور والأبعاد الجديدة لهذه الجريمة ، منها عدم تجريم تزوير بطاقات الائتمان .

وفى نطاق التشريع الجنائى المصرى أيضا نجد العديد من النصوص التى جرمت أشكال الجريمة المنظمة وذلك فى الباب الثانى من قانون العقوبات فى نطاق الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخلى وهى المواد ٨٦ مكرر ،

٨٦ مكرر أ ، ٨٦ مكرر ب ، ٨٦ مكرر ج ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٨ أ ، وهى
مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وبتحليل تلك النصوص نلاحظ الأمور التالية :

١ - إن المشرع المصرى استخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن المنظمة
الإجرامية ، فهو يحددها بأنها قد تتمثل فى جماعة أو عصابة أو منظمة (م
٨٦ مكرر) ، وذلك بغرض أن يشتمل الاصطلاح على كافة أشكال الجريمة
المنظمة .

٢ - إن نص المادة ٨٦ مكرر شدد العقاب من السجن إلى الأشغال الشاقة
المؤقتة (السجن المشدد) لكل من يتولى زعامة أو قيادة المنظمة أو من يمددها
بالمعونة المادية أو المالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

٣ - إن نص المادة ٨٦ مكرر جرم مجرد الانضمام إلى إحدى هذه المنظمات ،
وعاقب على ذلك بالسجن أيا كانت نوعية مشاركته فيها ، أى أن هذا النص
جرم الانتماء للمنظمة الإجرامية ، وبذلك يتفق مسلك المشرع المصرى مع
الاتجاه الذى كان سائداً فى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات
والمنعقد فى بودابست فى عام ١٩٩٩ والذى اتفق أعضاؤه على ضرورة
تجريم الجريمة المنظمة فى جميع صورها ، ومنها الانتماء .

٤ - إن نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصرى يشدد العقوبة لتصل إلى
الإعدام على من يقوم بتشكيل العصابة أو يتولى زعامتها أو قيادتها ؛ وذلك
لمراعاة المشرع خطورة ما نسب إليه من سلوك ، فالتشكيل والإدارة أشد
خطورة من مجرد ارتكاب الجريمة . ونرى أن هذه النظرة الثاقبة من جانب
المشرع المصرى هى نظرة جديرة بالتأييد ؛ لأن جوهر الجريمة المنظمة يقوم
على التدرج الهرمى الذى يحاول فيه قياداتها البعد بأنفسهم عن ارتكاب
الجريمة من حيث التنفيذ ، ويسخرون صغار المنضمين إليها فى التنفيذ ،
فكان يجب على المشرع أن يلاحقهم بالعقاب المشدد لمحاصرتهم .

٥ - كذلك نصت المادة ٩٠ على تشديد العقوبة على من حاول احتلال شىء من المباني العامة والحكومية ذات النفع العام لتصل إلى الإعدام فى حالة أن يقوم بهذا العمل عصابة مسلحة ، فتعاقب من ألف العصابة أو تولى زعامتها وقيادتها بالإعدام . والمادة ٩٨ أ تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى ، أو قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية أو الاقتصادية ، أو متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

٦ - اهتم المشرع الجنائى المصرى ببيان الظروف المشددة للجريمة المنظمة وذلك فى المواد ٨٦ مكرر أو ٨٦ مكرر ب ، ٨٦ مكرر ج ، ٨٧ ، وهذه الظروف تتمثل فى الآتى :

أ - إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها ، حيث جعل العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (م ٨٦ مكرر أ) بدلا من السجن المنصوص عليه كعقوبة لإنشاء المنظمة وفقا للمادة ٨٦ مكرر .

ب - إذا كان الإرهاب من الوسائل المستخدمة لمن انضم أو شارك فى المنظمة وذلك فى الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر (أ) ، حيث جعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات الذى نصت عليه مسبقا المادة ٨٦ مكرر الفقرة الثانية .

ج- استخدام الإرهاب فى الترويج لأغراض المنظمة الإجرامية بالقول أو الكتابة أو أى طريقة أخرى (م ٨٦ مكرر أ الفقرة الثانية) ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بدلا من خمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرر .

د - موت المجنى عليه نتيجة لاستخدام الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام أو منعه من الانفصال عن المنظمة ، فتكون العقوبة الإعدام (م ٨٦ مكرر ب) .

هـ - ارتكاب جريمة موضوعها السعى أو التخابر لدى منظمة مقرها الخارج ، وهذا الظرف نص عليه المشرع فى المادة ٨٦ مكرر ج ، حيث اشترط وقوع جريمة السعى أو التخابر لدى منظمة إجرامية مقرها خارج الجمهورية أو شرع فيها، فالعقوبة هى الإعدام .

و - أن تكون العصابة الإجرامية مسلحة، وهذا الظرف نصت عليه المادة ٨٧ عقوبات ، حيث قررت أن كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة يعاقب بالإعدام إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة .

٧ - إلى جانب العقوبات الأصلية الصارمة التى قررها المشرع المصرى لمواجهة الجريمة المنظمة ، والتى تبدأ بالإعدام ثم الأشغال الشاقة بنوعها المؤبدة والمؤقتة والسجن ، وضع عقوبات تكميلية يتم توقيعها بالإضافة للعقوبة الأصلية ، وقد نصت على تلك العقوبة التكميلية المادة ٨٨ مكرر د حيث قررت أنه "يجوز فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

* حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

* الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

* حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات. ويعاقب من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . ويلاحظ على هذا النص أنه قد أورد تلك التدابير باعتبارها جوازية التطبيق وليست وجوبية .

٨ - قرر المشرع المصرى عقوبات ثلاث ملائمة لطبيعة الشخص المعنوى ، أى المنظمة الإجرامية ، وهى الحل والإغلاق والمصادرة ، وذلك فى المادة ٩٨ هـ من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن المشرع قصد حل المنظمة الإجرامية الأم وفروعها ، وهى عقوبة رادعة ، فهى تتماثل مع عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعى . ويهدف المشرع من عقوبة إغلاق الأماكن التى كانت المنظمة الإجرامية تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة إلى ضمان عدم عودة ممارسة تلك الأنشطة مرة أخرى والسيطرة على تلك الأماكن بعلقتها . أما عقوبة المصادرة فيلاحظ أن المشرع لا يشترط أن يكون المال المصادر قد استخدم فى ارتكاب الجريمة أو تحصل منها ، ولكنه اكتفى بمجرد وجود المال فى مكان اجتماع المنظمة ، بالإضافة إلى ذلك اعتد القانون بالظاهر من ملكية هذا المال للمحكوم عليه ، وهذا احتياط ملائم من جانب المشرع المصرى لمصادرة كل ما هو مستخدم أو يمكن استخدامه فى الصرف على المنظمة وأنشطتها غير المشروعة .

٩ - أراد المشرع المصرى أن يتيح الفرصة لأعضاء المنظمة الإجرامية فى أن يتراجعوا عن إجرامهم ويقوموا بإبلاغ السلطات العامة عن أنشطتهم ، فقرر الإعفاء من العقاب للتائبين ، وذلك فى المادة ٨٨ (هـ) عقوبات .

ويهدف المشرع من ذلك إلى الكشف عن تلك الجرائم ومحاصرتها حتى قبل ارتكابها أحيانا ، وتشجيع المجرمين على عدم إتمامها أو حتى مجرد الإبلاغ عنها .

ونلاحظ هنا أن المشرع جعل الإعفاء وجوبياً فى حالة الإبلاغ قبل تنفيذ الجريمة . أما إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، وذلك

إذا مكن الجانى سلطات التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة فى النوع والمظهر ، فيجوز للقاضى إعفاءه من العقوبة .

نخلص مما سبق إلى أن المشرع المصرى قد وسع من مجال تجريم الصور المختلفة للجريمة المنظمة ، وشدّد العقوبة على من يتولون إنشاء وإدارة المنظمة حتى لو لم يكن هؤلاء قد تسببوا فى ضرر فعلى مباشر من جانبهم . فالمرشع المصرى بهذه النصوص إنما يحمى أساسا الصالح العام ومصالح الدولة الحيوية ونظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، وهو أيضا يحمى مصالح فردية .

قانون مكافحة غسل الأموال فى مصر

حتى عام ٢٠٠٢ لم يكن هناك قانون خاص لمكافحة غسل الأموال ، ولكن كانت هناك بعض القوانين ذات الصلة بعمليات الغسيل والتي تكافح بشكل غير مباشر هذا النشاط ، وهى قانون سرية الحسابات البنكية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون المدعى العام الاشتراكى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

ولذا جاء القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢* والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣** ، لتجريم غسل الأموال كأفعال على سبيل التبعية للجرائم الأصلية المنصوص عليها حصراً فى المادة ٢ من هذا القانون ، منها جرائم زراعة

* انظر مواد هذا القانون - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكررا فى ٢٢/٥/٢٠٠٢ .

** صدر هذا القانون بعد عام من صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ - الجريدة لرسومية العدد ٢٣ مكررا (أ) فى ٩/٦/٢٠٠٣ .

وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش ، والجرائم الأصلية من الجرائم الخطيرة المتفق عليها دولياً وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وبصدور هذا القانون تم رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة فى مكافحة غسل الأموال ، وسينعكس هذا بدوره على أداء الاقتصاد المصرى ، وخاصة بعد صدور قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى ١٥/٦/٢٠٠٣ مواكبة للتغييرات الدولية ولتقوية الاقتصاد المصرى وتدعيمه (باليرمو ٢٠٠٠) والجرائم المنظمة المشار إليها فى الاتفاقيات التى تكون مصر طرفاً .

وعن الجهود المصرية فى مواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، فقد شملت

الجهود المصرية فى مجال منع ومكافحة هذه النوعية من الجرائم العمل على كافة المحاور الأساسية ، سواء الدولية ، أو الإقليمية ، أو الوطنية .

على الصعيد الدولى حرصت مصر على الانضمام إلى كافة الاتفاقيات

الدولية المعنية بمواجهة بعض أنواع من الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، والتى توصل إليها المجتمع الدولى منذ بدايات هذا القرن ، منها :

- ١ - الاتفاقيات الدولية المتعاقبة المتعلقة بمكافحة المخدرات ، والتى انتهت باتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، وقد انضمت مصر للاتفاقية الأخيرة بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ .
- ٢ - الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتعلقة بالرقيق الأبيض ، والتى كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سكس ١٩٥٠) ، وقد صدر بشأن انضمام مصر إليها القرار الجمهورى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٥٩ .

- ٣ - الاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف للعملات (جنيف ١٩٢١) ، وقد انضمت مصر إليها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٨/٨/١٩٥٦ ، ونشر فى أكتوبر سنة ١٩٥٧ .
- ٤ - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة لوسائل النقل الجوى والبحرى (مونتريال ١٩٧١ ، روما ١٩٨٨) .
- ٥ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وقد انضمت مصر إليها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ .
- ٦ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ، وقد انضمت مصر إليها بالقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ .
- ٧ - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن يتهم من الممثلين الدبلوماسيين ١٩٧٣ .
- ٨ - الاتفاقية الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن ١٩٧٩ .
- ٩ - اتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة ، وقد انضمت مصر إليها بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .
- ١٠ - الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقعت مصر عليها عام ٢٠٠٤ .

وعلى الصعيد الإقليمي : شاركت مصر فى كافة الجهود الدولية الإقليمية الموجهة لمثل هذه النوعية من الجرائم ، سواء على المستوى الإقليمي العربى ، أو الإفريقى ، وتبلورت هذه الجهود فى فتح العديد من أوجه التعاون فى المجالات الإجرائية أو الموضوعية ، وكذلك مجالات تبادل المعلومات . ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الجهود فيما يلى :

- ١ - الانضمام لاتفاقيات جامعة الدول العربية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية وتسليم المجرمين سنة ١٩٥٣ .

- ٢ - إصدار مدونات سلوك من خلال منظمة المؤتمر الإسلامى أو جامعة الدول العربية متعلقة بسبل التعاون ووسائل المكافحة فى بعض أنواع تلك الجرائم .
- ٣ - الانضمام للاتفاقيات الإفريقية ذات الصلة ، مثل اتفاقية المرتزقة الإفريقية .
- ٤ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤) صدر بشأن انضمام مصر إليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٤ ووافق عليها مجلس الشعب فى ١٢/٤/١٩٩٤ .
- ٥ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب - القاهرة سنة ١٩٨٨ .
- على صعيد العلاقات الثنائية :** قامت مصر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية والقضائية فى المواد الجنائية المتضمنة لما يتصل بجمع وضبط الأدلة ، ونقل الإجراءات ، وتسليم المجرمين ، وتنفيذ الأحكام ، ونقل المحكوم عليهم ، مسترشدة فى ذلك بما صدر عن المجتمع الدولى من نماذج لتلك النوعية من المعاهدات .
- كما تقوم مصر كذلك بتشجيع التعاون القضائى الدولى فى المواد الجنائية من خلال مبدأ المعاملة بالمثل ؛ لضمان تنفيذ العدالة ، وعدم الإفلات من العقاب ، وحفاظا على حقوق المجنى عليهم .
- وعلى الصعيد الوطنى :** تلتزم مصر بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعمل على الفور بإدراج ما تتضمنه من أحكام فى تشريعاتها الوطنية ، لتحقيق الحكمة مما سعى المجتمع الدولى لتحقيقه . ونذكر فى هذا المجال :
- ١ - صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل أحكام قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتضمين أحكامه ما ورد باتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ المنضمة لها مصر ، وتجريم تشكيل عصابة ولو فى الخارج ، أو الانضمام إليها أو الاشتراك فى ارتكاب هذا النشاط (المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر) .

- ٢ - صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة نفاذاً لأحكام اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سكس ١٩٥٠) .
- ٣ - تعديل قانون العقوبات رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ لإدراج أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزيف العملات (جنيف ١٩٢١) .
- ٤ - إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٢ بتعديل قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى لإدراج بعض الجرائم ذات الصلة مثل : الإرهاب والاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل ، وأعمال المرتزقة الصادر بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل البحرى والجوى واتفاقية المرتزقة ، وكذا تناولت التعديلات الأخرى القوانين الخاصة بكشف سرية حسابات البنوك لتتبع الأموال الناشئة عن هذه الجرائم .
- ٥ - أوردت المادة الثانية من قانون العقوبات أحوال الامتداد الإقليمي لقانون العقوبات وسريانه على من يرتكب ولو فى الخارج الأفعال التى تجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر، وعلى من يرتكب فى الخارج الجنايات المخلة بأمن الدولة والمنصوص عليها بالبابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجنايات التزوير وتقليد العملة المنصوص عليها بالمادتين ٢٠٢ و ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وذلك سواء كان المتهم مصريا أو أجنبيا ، وسواء وقعت الجريمة فى مصر أو خارج مصر .
- ٦ - أوردت المادتان الثالثة والرابعة من قانون العقوبات الأحوال التى بمقتضاها يتم محاكمة المصرى الذى يرتكب فى الخارج جريمة ما لم يكن قد تم الحكم عليه بحكم قضائى بات تم تنفيذه إذا عاد إلى البلاد وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٧ - أوردت التعليمات العامة الخاصة بالنيابة العامة فصلا عن أحكام التعاون الدولي لتسهيل كافة ما يقتضيه التعاون الدولي من إجراءات فى مكافحة الجريمة ، وضمان عدم إفلات المجرم بجريمته^(٣٦) .

وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أنه فى ظل الاهتمام العالمى المتزايد لتوفير السلاسة والسرعة فيما يتعلق بإجراءات التعاون الدولى فى مواجهة الجريمة ، وتحقيق الضمانات المقررة للأفراد فى إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها بالمواثيق الدولية ، فإن مصر حرصت على تضمين مشروع قانون الإجراءات الجنائية فصلا مستقلا تناول التعاون الدولى فى القضايا الجنائية بكافة جوانبه ومراحلها ، ومحددا للسلطات المختصة فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه بالشروط والضمانات القانونية المعنية بتطبيقها .

٨ - إصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار فى المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة .

الخلاصة

نخلص مما سبق إلى أن الوضع الحالى للسياسة التشريعية فى مصر لا يزال قاصرا عن مواجهة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، حتى بالنسبة لجرائم المخدرات التى تطلبت أن يتفق على ارتكاب أى من الأنشطة الإجرامية المكونة لها داخل مصر ، مما يحد من فعالية النص فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمر الذى سيتم تفاديه فى تصورنا بعد أن وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٤ . ويمكن تفادى

هذا القصور من خلال :

١ - العمل على تطوير التشريعات الجنائية وإقرار سياسة تجرّيمية تسد أوجه القصور فى الجريمة المنظمة ، وتمنح القضاة فرصة تحقيق العدالة ، وإخضاع تلك الجريمة المنظمة لوصف قانونى يستوعب خصوصيتها ويحرم القائمين عليها من الموارد المالية للاستمرارية ، وصياغة سياسة وقائية أكثر شمولية ، لا تقتصر على التدابير الاحترازية المقررة لإعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم ، بل تستوعب المرحلة السابقة لإدانة الجناة ، أى مرحلة التحرى والاشتباه ، فضلا عن تبنى تدابير وقائية لزيادة فاعلية الإجراءات الوقائية المقررة للتصدى للجريمة المنظمة ، وإقرار سياسة عقابية متشددة ، وتبنى التشجيع والمكافآت كوسيلة لردع الجناة ولاختراق المنظمات الإجرامية والتعرف على أعضائها ، وأماكن تمركزها ، وإحباط أنشطتهم . ويتعين - فى هذا الخصوص- على الدول أن تولى مبدأ عالمية العقاب اهتماما أكبر ؛ لضمان معاقبة الجناة الذين لا تعوقهم حدود عن تحقيق مخططاتهم، وأن تقره كمبدأ رئيسى ، لضمان النيل من أعضاء الجريمة المنظمة ، ومن يسهمون فى تحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة .

٢ - صياغة سياسة إجرائية متطورة ، تقر بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية والإنترنت ، ولو على سبيل الاستدلال ، أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية فى الدول ذات العلاقة للحيلولة دون التحايل والتلفيق وإهدار حقوق الإنسان ، وسياسة إجرائية تولى حماية الشهود والمجنى عليهم والضحايا اهتماما ، وتكفل حماية حقوقهم ، وتلقى بالتزامات على الجهات التنفيذية. ولتيسير جمع الأدلة ومتابعة مصادر الأموال التى لا يجب أن تكون الهدف الأوحد

والرئيسى للدول ، ولا غضاضة من تخفيف حدة البراءة مع كفاالة
حماية حقوق الإنسان وحرياته ، والاستفادة من المراقبة الإلكترونية ومن
التسليم المراقب للمخدرات لمتابعة أعضاء الجريمة وعملياتها المتسمة بعمق
التخطيط والسرية .

٣ - التأكيد على أهمية التعاون القضائى الأمنى "الشرطى" لمواجهة الجريمة
المنظمة ، والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية ، وتبادل الدول للسوابق
القضائية ، ووضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود ، والأهم من
ذلك هو ضرورة تفعيل وتوثيق دور التعاون الدولى فى مرحلة التحرى
والاستدلال .

٤ - ضرورة تدريب المصرفيين بما يتلاءم مع تكنولوجيا العصر من حاسبات
وإنترنت لكشف عمليات غسل الأموال فى أى من مراحلها أو أساليبها .

٥ - إنشاء إدارة دولية متخصصة فى مواجهة الإجرام المنظم عبر الدول تساعد
الدول فى تمويلها بالمعلومات وتحفظ بينك معلومات عن العصابات المنظمة
ونشاطها المعروف دوليا ، وتزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية المتطورة .

٦ - يجب تدعيم التعاون الدولى وتقوية آلياته ، وأن يتم هذا التعاون على المستوى
الإدارى والأمنى والقضائى لمحاصرة المناطق الجغرافية للغسل ، ولتبادل
المعلومات عن عمليات الغسل غير الوطنية ، وأن يتم التنسيق بين الدول
باتفاقيات ثنائية للتعاون مع الاعتراف بتسليم المجرمين وحجية الأحكام
القضائية الأجنبية ، وضرورة إنشاء هيئة للرقابة ومكافحة أنشطة الغسل .

٧ - إعداد بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية عام ٢٠٠٠ خاص بعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فى
نظر بعض الجرائم الواردة بالاتفاقية ، وبصفة خاصة الجرائم التى صدرت

بشأنها البروتوكولات الأربعة الملحقه بالاتفاقية ، أو العمل من خلال مؤتمر الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية لتلافي هذا النقص ، بإضافة بعض الجرائم الدولية الهامة لاختصاص هذه المحكمة ، سعياً وراء إرساء العدل ، وتحقيق الأمن والسلام للعالم أجمع ، وغلق الباب تماماً أمام مرتكبي هذه الجرائم فى الحصول على ملاذات أمنة ينعمون فيها بعوائد جرائمهم بعيداً عن أيدي العدالة .

المراجع

- ١ - عز الدين ، أحمد ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، مركز البحوث والدراسات بكلية الشرطة ، ١٩٩٤ ، ص ١٣ .
- ٢ - راجع البيانات الإحصائية حول الجريمة المنظمة فى عدد من الدول العربية والأوروبية ، الصادرة عن وزارة الداخلية المصرية ، مصلحة الأمن العام ، إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية ، انتربول القاهرة ، ١٩٩٩ - ٢٠٠٥ .
- ٣ - موسى ، أحمد جمال الدين ، الجريمة الدولية المنظمة - تحليل اقتصادى ، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، ١-٢ نوفمبر ١٩٩٨ ، ص ٥ .
- ٤ - أبو المسلم ، السيد ، الجريمة المنظمة ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٠١ ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨ .
- ٥ - درويش ، عبد الكريم ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الثالثة ، العدد الثانى ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، كلية الشرطة ، ١٩٩٥ ، ص ٩٩ .
- ٦ - Nicolas, Quelo, les Actions internationales de la Lutte Contre la Criminelle Organisée, Le cas de l'Europe, *Revue de Sciences Criminelles*, n. 4, 1997, p. 769.
- ٧ - *Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders*, Cairo, 1995, 28 April- 8 May 1995, p. 25.
- ٨ - راجع مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، المنعقد فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١-٤ مارس ١٩٩٩ ، ص ٦ .
- ٩ - *Résolution de l'Association Internationale de Droit Penal*, Septembre 1999, a - Budapest section general.

- مشار إليه في قشقوش ، هدى حامد ، الجريمة المنظمة - القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، هامش ص ١٩ .
- ١٠- Ellens Podgor, *Globalization and the Federal Prosecution of White Collar Crime*, A.C.I.R., Vol. 35, n. 1, 1997, p. 326.
- ١١- الباشا ، فائز يونس ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٩٧ .
- ١٢- سرور ، أحمد فتحى ، الجريمة المنظمة في قانون العقوبات المصرى ، ندوة الجريمة المنظمة التي أقامتها الجمعية المصرية للقانون الجنائى ، الإسكندرية ، نوفمبر ٩٧ ، ص ص ٧-٨ .
- ١٣- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- ١٤- درويش ، عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .
- ١٥- النبهان ، محمد فاروق ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، الرياض ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٩٩ ، ص ٤٦٠ .
- ١٦- سلوم ، أنور سالم ، المافيا والجريمة ، بيروت ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ٤٠ .
- ١٧- Dupuis, Marie-Christine, *Finance Criminelle, comment le Crime Organize Blanchit l'Argent Sale*, PUF, Paris, 1998, p. 169.
- ١٨- Dupuis, op. cit, p. 76 et ss.
- ١٩- كبيش ، محمود ، السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ص ١٢ ؛ قشقوش ، هدى ، مرجع سابق ، ص ٥ ؛ نائل ، إبراهيم عبيد ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، ١٩٩٩ ، ص ٧ وما بعدها .
- ٢٠- للمزيد فى هذا الموضوع انظر :
- International Drug Trafficking, *Journal of Law Intensity Conflict and Law Enforcement*.
- المشار إليه فى تقرير الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، المشاكل والأخطار التى تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى مختلف مناطق العالم ، فى إطار أعمال المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولى ، ١٩٩٤ ، ص ص ٢٣-٢٤ .
- ٢١- سرور ، أحمد فتحى : مرجع سابق ، ص ٧ .
- ٢٢- Discussion Guide for the Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Cairo, 1995.
- ٢٣- انظر تقرير الأمم المتحدة حول المشاكل والأخطار التى تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص ص ٢٦-٢٧ .
- ٢٤- Friedman, J., *Smugglets Move 1 million Yearly to Industrial World*, Huston Chronicle, 12 June 1998, p. A 31.

- ٢٥- فى علاقة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية بالإرهاب ، انظر أعمال المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المشاكل والأخطار ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
- ٢٦- Krenuske, J., *Human Rights: if You're the Right Sex*, News Day, 13 Dec. 1993, p. 8.
- ٢٧- Rapport National de la Republique Arabe d'Egypte, Neuvième Congrès des Nations Unies pour la Prevention du Crime et le Traitement des délinquants, Le Caire, 28 Avril- 8 Mai 1995, p. 66.
- ٢٨- حمد ، خالد ، غسيل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٤ .
- ٢٩- عبد المولى ، سيد شوربجى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٢٨ ، الرياض ، أكتوبر ١٩٩٩ ، ص ٥٤ .
- ٣٠- عبد الخالق ، السيد أحمد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣ .
- ٣١- عبد الخالق ، السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ٣٢- أمين ، جلال ، معضلة الاقتصاد المصرى ، القاهرة ، مصر العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ٨٥ ، وما بعدها .
- ٣٣- حمد ، خالد ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .
- ٣٤- عبد المولى ، سيد شوربجى ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
- ٣٥- عبد الخالق ، السيد أحمد ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
- ٣٦- كيش ، محمود ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

Abstract

PROTECTION OF THE NATIONAL
ECONOMY FROM THE ORGANIZED CRIME

Fadia Abou Shahba

Organized crime has been an emerging issue in scientific research because of its dangerous activities; it threatens the security and stability of the nations, and destroys their economic resources. It also hampers the economic development. Moreover, the fact that its activities are not limited within the borders of a country, but are extended to others countries, urged the nations to cooperate in preventing and facing it.

Therefore, this study aims at examining the Egyptian legislative policy of the protection of the national economy from organized crime, on the national level as well as on the international one.